

فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذا مات على غير صلاة محمد  
 صلى الله عليه وسلم كما هو في خبر الطبري في الكبير روي يولي باسناد حسن  
 وصححه ابن خزيمة وفي قول البخاري من قول حذيفة رضي الله عنه ما يشهد  
 له وفي الخبرين ايضا من رواية ابي مسعود البصري مرفوعا **لا تجزئ  
 صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود كما روي في صحيحه عن  
 ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح وفيه ايضا  
 من طريق اخر لفظا لا تجزي صلاة حتى يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**  
 وهو عن الذي قبله وفيه ايضا من رواية طلق مرفوعا لا ينظر الله الى صلاة عبد الا يقيم  
**فيها صلبه في الركوع والسجود** كما هو عند الطبراني في الكبير باسناد رجال ثقات فيها  
 قاله المنذري الا انه لم يقط بين ركوعه وسجوده هاوله شاره من حديث ابي هريرة  
 مرفوعا لا ينظر الله الى صلاة عبد الا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده كما هو عند الامام  
 احمد باسناد جيد فيما قاله المنذري وفيه ايضا من رواية ابي قتادة مرفوعا  
**اسوا الناس من ركعتي الذي يسرف من صلاته قالوا كيف يسرفها**  
**قال لا يهتم كحمتها ولا يسجد ما كارهه يجمع بينهما من خنعة**  
 في صحيحه وصححه الحاكم ايضا الا انه بلفظ اقول كيف يسرف من الصلاة  
 ويزيادة شفع من الراوي في قوله اقول لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وله  
 شاهد عند ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط من رواية ابي هريرة بروث  
 الزيادة المشكوك فيها وهذا مستكثرا لم تصنف من الروايات هنا الغلبة التصوف  
 عليه واهتمامه بالصحة **والواجب في التشهد الاخير الذي هو ثالث عشرها**  
**خمس كلمات وهي القيات لله سلا عليك ايها النبي ورحمة الله**  
**وبركاته تسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله**  
**واسم الله العظيم** كما في الخبرين الا ان الراوي في رواية المنهاج اسقط  
 افظة اشهد الثانية من الواجب التوبة في مسند ترويض القلوب في كتاب  
 المصنف كما نراه وجوده الا يتيان بالظاهر في رسول الله كمن المعتد الاكتفاء  
 بالصغير في قوله وان محمد رسول الله والركن الرابع عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه

في صحيحه

والاخير

وسمى الاضحية  
 والاولى التسلية الاولى  
 والاولى التسلية الثانية  
 والاولى التسلية الثالثة  
 والاولى التسلية الرابعة  
 والاولى التسلية الخامسة  
 والاولى التسلية السادسة  
 والاولى التسلية السابعة  
 والاولى التسلية الثامنة  
 والاولى التسلية التاسعة  
 والاولى التسلية العاشرة

في الاخير ولفظها الواجب اللهم صل على محمد أو وصلي الله على سوله  
 كما في الرخصة أو وصلي الله على النبي كما في التحقير ولا افضل الاثنيان بالسببية  
 كما اذني به الحق الخلال المحمي واما خبر لا تشهد وفي الصلاة فباطل لا اصله  
 كما قاله بعض الحفاظ ولا بد من تأخير الصلاة على النبي عن التشهد كما في المجموع  
**واكمله اي التشهد الثبات البها كات السماوات والارضات لله بدون**  
**واوعطف فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته تسلم علينا**  
**وعلى عباد الله الصالحين** بتعريف السلام فيهما اشهد ان لا اله الا الله  
**واسم الله العظيم** من قول رسول الله باثبات اشهر الثابتة وكيفية الصلاة في الاخير  
**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم**  
**في العالمين انك محمد مجيد كما ورد ذلك في خبرنا الصحيحين من رواية كعب**  
 بن عجرة مرفوعا بدون وعلى ابراهيم في العالمين في الموضعين والركن الخامس  
 قعود التشهد الاخير والسادس عشر التسلية الاولى ولفظها الواجب السلام عليكم  
 بالتحريف ولو معكوسا فلو اخل بحرف من هذه الحروف لم يجز وهو يجب ايضا عدم  
 مستقبل القبلة بصدرة فلو تحول به عنها قبل اكمالها بطلت ولعل المصنف ظن  
 ادراجها في عدة تفصيل الا ان كان بولاة قوله **السابع عشر الترتيب**  
 اي في الامكان بان يبدأ بالقيام الواجب ثم بالتبعية مقترنة بتكبيره الاحرام ثم بالقرأة  
 الواجبة الجلوس والتشهد الاخير ثم التشهد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيه ثم التسلية الاولى وعده الترتيب ركنا معترض صحيح ومعنى الاخير ان  
 تعقيب **الاي التبية وتليقها الاحرام** فلا ترتب بينهما ومعلوم انهما بالقيام  
 كما علم مما قرأناه وكذا لا ترتب بين القيام والقرأة **الثامن عشر الموالاة** وهو  
 الامام بان لا يطول الركن القصير فتطو بلمه قاطع لها لزيانته في الصلاة ما ليس  
 منها لكن ليس فيه بيان ضبط الطول وحكي الخبر رضي عن الاصحاب ايضا بطله  
 ان يلحق الماعتبال بالقيام والجلوس بين السجود فترتيب الجلوس والتشهد **حتى**  
**له سببا** وقربش عليه من **وطال الفصل بطلت صلاة ولو لم يأتها**  
 وان لم يتكلم وان تذكر عن قرب **بني على صلاة** وان تكلم عند اختلاف الصلوات

في صحيحه  
 والاولى التسلية الاولى  
 والاولى التسلية الثانية  
 والاولى التسلية الثالثة  
 والاولى التسلية الرابعة  
 والاولى التسلية الخامسة  
 والاولى التسلية السادسة  
 والاولى التسلية السابعة  
 والاولى التسلية الثامنة  
 والاولى التسلية التاسعة  
 والاولى التسلية العاشرة

في صحيحه  
 والاولى التسلية الاولى  
 والاولى التسلية الثانية  
 والاولى التسلية الثالثة  
 والاولى التسلية الرابعة  
 والاولى التسلية الخامسة  
 والاولى التسلية السادسة  
 والاولى التسلية السابعة  
 والاولى التسلية الثامنة  
 والاولى التسلية التاسعة  
 والاولى التسلية العاشرة